الفصل الثالث

التحالف السياسي في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبـــحث الأول : مفهوم التحالف.

المبحث الثاني : حكم التحالف السياسي.

المبحث الثالث : ضوابط التحالف السياسي.

المبحث الأول

مفهـــوم التحالف

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الحلف .

المطلب الثاني : الحلف السياسي .

المطلب الأول

مفهـــوم الحلـــف

الحلف في اللغة : هو العهد يكون بين القوم ، وقد حالفـه : أي عاهـده ، وتحالفوا : تعاهدوا ، والجمع : أحلاف وحلفاء[١].

الحلف في الجاهلية :

قبل أن أشرع في الحديث عن الحلـف في الشـرع ينبغـي أن أتحـدث عـن الأحلاف التي كانت تعقد قبل الإسلام.

إن الأحلاف في الجاهلية كانت تعقد بين القبائل على أساسين فمنهـا مـا كان يعقد على القتال بين القبائل والغارات والتوارث ونصر الحليـف ولـو كان ظالمًا ومنها ما كان يعقد على مكارم الأخلاق من إقامة العـدل ونصـر المظلوم كحلف المطيبين وحلف الفضول.

فقد روي أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتميم في الجاهلية بمكة في دار ابـن جدعان ، وتحالفوا على ألا يتخاذلوا ، ثم ملؤوا جفينـة طيبًـا ، ووضـعوها في المسجد عند الكعبة ، وغمسوا أيديهم فيها ، وتعاقـدوا علـى التناصـر ، والأخذ للمظلوم من الظـالم ، ومسـحوا الكعبـة بأيـديهم المطيبـة توكيـدًا ، فسُموا المطيبين ؛ وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفًا آخر ، وتعاهـدوا على ألا يتخاذلوا ، فسُموا الأحلاف ، والأحلاف كان أن جعلوا جفنة من دم ، فغمسوا أيديهم فيها ، وكان رسول الله ﷺ من المطيبين ، وكان عمـر من الأحلاف[٢].

---

(١) ابن منظـور : لسـان العـرب (٩/ ٥٣ - ٥٥) ، الـرازي : مختـار الصـحاح (١/ ٦٣) ، مـادة : حلف .

(٢) ابن هشام : السيرة النبويـة (١/ ٢٦٣) ، الفـاكهي : أخبـار مكـة (٥/ ١٧٩) ، المنـاوي : فـيض القدير (٤/ ١٦٥) .

الحلف في الشرع :

جاء الإسلام والأحلاف ماضية بين القبائل والأقوام ، فأقر ما وافقه ، وأبطل ما تعارض معه. فقد وردت بعض الأحاديث في النهي عن التحالف في الإسلام منها :

١ـ قال : « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةٍ** » (١).

٢ـ وقال أيضًا : « **أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ** ـ يعني الإسلام ـ **إِلا شِدَّةً ، وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ** » (٢).

وفي مقابل هذا النهي وردت أحاديث تبين جواز التحالف في الإسلام ، وأنه من فعل النبي :

فعن عاصم الأحول قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ؟** » فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري » (٣).

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث : بأن النهي عن الحلف في الإسلام هو التحالف على الباطل ، وما منع منه الشرع ، وأن المثبت هو ما دون ذلك من نصر المظلوم ، وإقامة العدل ، والقيام بأمور الدين.

---

(١) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الفضائل ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ/٤/ ١٩٦١ ح ٢٥٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي : السنن (كتاب السير ، باب ما جاء في الحِلف ٤/ ١٤٦ ح ١٥٨٥) ، والحديث حسن ، الألباني : صحيح الترمذي (ص : ٣٧٥ ح ١٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري : الصحيح (كتاب الكفالة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ٢/ ٨٠٣ ح ٢١٧٢).

قال النووي ـ رحمه الله : « قال القاضي : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب :٦] ، وقال الحسن : كان التوارث بالحلف ، فنسخ بآية المواريث ؛ قلت : أما ما يتعلق بالإرث ، فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله في هذه الأحاديث : « **وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً** » ، وأما قوله : « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ** » فالمراد به : حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه ، والله أعلم »[(١)].

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله : « وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث ؛ لأن فيه نفي الحلف ، وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالمًا ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم ، والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية ، كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد »[(٢)].

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله : « أصل الحِلْف : المُعاقَدةُ والمعاهدة على التَّعاضُد والتَساعُد والاتّفاق, فما كان منه في الجاهلية على الفِتَن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النّهْى عنه في الإسلام بقوله : « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ** » ، وما كان في الجاهلية على نَصْر المَظْلوم وصلة

(١) النووي : شرح صحيح مسلم (١٦/ ٨١ ، ٨٢).

(٢) ابن حجر : فتح الباري (١٠/ ٥٠٢).

الأرحام ـ كحلْف المُطَيِّبين وما جرى مَجْراه ـ فذلك الذي قال فيه : « **وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً** » يريد من المُعاقدة على الخير ونُصْرَة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا الحِلْف الذي يَقْتَضِيه الإسلام ، والمَمْنُوع منه ما خالف حُكْم الإسلام ؛ وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح ، وقوْله : « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ** » قاله زمن الفتح ، فكان ناسخًا »[1].

*****

(١) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

المطلب الثاني
الحلـــف السيـــاسي

إن صور الأحلاف التي يمكن أن تعقد بين الدول والجماعات تتفاوت ما بين حلف عسكري ، وحلف على إقرار مكارم الأخلاق ، وكذا حلف سياسي ، وهذا ما سأتناوله بالحديث هنا ، مؤصلاً مدى جواز تحالف الجماعات المسلمة مع غيرها من المخالفين ، لتشكيل كتلة انتخابية ، أو معارضة سياسية ، أو تحديد مواقف ، أو التحالف على الإطاحة بنظام ظالم مستبد.

ومن خلال التفصيل الذي مر في كلام العلماء يمكن إنزال فقه التحالف على الواقع المعاصر ، وذلك عبر النظر المصلحي ، فما كان فيه جلب مصالح ، أو دفع مفاسد ، فهو مشروع ، وما كان قائمًا على أمر منع منه الشرع ، أو يتناقض ومصلحة المسلمين ، فهو ممنوع.

فالتحالف الذي تقيمه الجماعات المسلمة مع غيرها من الأحزاب العلمانية أو نحوها يخضع لهذا الفقه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد.

*****